

18 جاني 2013

من وزير المالية

109

إلى

الموضوع : حول طلب توضيحات حول نظام تسجيل الصفقات العمومية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 جاني 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول
معلوم التسجيل المستوجب حاليا على الصفقات والالتزامات وذلك تبعا للتتقيقات
المنصوص عليها بالفصول من 50 إلى 54 من قانون المالية لسنة 2013.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 19 من الفصل 20 من مجلة
معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما تمت إضافته بمقتضى أحكام الفصل 50 من
قانون المالية لسنة 2013 تخضع الصفقات لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ 0,5%
على أساس قيمة الصفقة باعتبار كل المعاليم والأداءات بصرف النظر عن عدد
الصفقات والوثائق التي تكوّنها.

وباعتبار أن أحكام قانون المالية لسنة 2013 تدخل حيز التطبيق بداية من
غرة جاني 2013 وذلك عملا بأحكام الفصل 79 منه، فإن الإجراء الجديد يطبق
على عقود الصفقات والالتزامات المبرمة ابتداء من غرة جاني 2013 حتى وإن تم
فتح طلبات العروض في شأنها قبل هذا التاريخ.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد الثواتي